اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من
المسلمين من فيه كفاية سقط الخروج عن الباقين
وعن سعيد ابن المسيب فرض عين واتفقوا على
انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من
الكفار فان عجزوا واساعدهم من يليهم الاقرب
فالاقرب واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد لا يخرج
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين
لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان
وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم
الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فية او يكون الواحد مع الثلاثة والمائة مع
الثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك
لاسباب مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب
الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها **فصل**
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا
وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان
بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب
عند ابي حنيفة والشافعي واحد الا من ملك
زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك
يجب مطلقا **فصل** واختلفوا في جواز

اتلاف مواشي اهل الحرب اذا اخذهم المسلمون ولم يمكن
اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال
ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق
المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ذلك الا بالمالكة **فصل** نساء الكفار
اذا لم يقاتلن فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكون ذوات
راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل
الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان
لم يكن لهم راي ولا تدبير قال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز والشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم
ومن لم تبلغه الدعوة هل على عاقلته دية قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على
عاقلته دية فان كان ذميا قلت الدية او مجوسيا
فثمانمائة درهم **فصل** واختلفوا في
الدعوة فقال مالك من قرب دورهم شايدعوا
لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون وليلتمس عرفهم ومن
بعد دورهم عنا فالدعوة اقطع للشك وقال
ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعو
الامام الى الاسلام او الجزية قبل القتال وان
لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبيتهم وقال
الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)